



عن المجلس رئيس المجلس أعضاء مجلس الشعب مجموعة التشريعات السورية مكتبة البرلمان مكتبة المجلس

الأنظمة البرلمانية

البرلمانات العالمية

كتب

دراسات ومقالات وأبحاث

مجلات ونشرات برلمانية

تقارير

الرئيسية > عودة للعرض الشجري

المرسوم التشريعي 53 لعام 2011 إلغاء محكمة أمن الدولة المحدثة التشريعي 47 لعام 1968 وتعديلاته

⚠️ تبليغ عن خطأ في التشريعات

مرسوم تشريعي رقم /53/ للعام 2011

التاريخ-ميلادي: 2011-04-21 التاريخ-هجري: 1432-05-18

نشر بتاريخ: 2011-04-21

القسم: مرسوم تشريعي

معلومات عن هذا القانون:

✓ نافذ

المرسوم التشريعي 53 لعام 2011

إلغاء محكمة أمن الدولة المحدثة بالمرسوم التشريعي 47 لعام 1968 وتعديلاته

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة 1

تلغى محكمة أمن الدولة المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 28-3-1968 وتعديلاته وكل نص مخالف لهذا المرسوم التشريعي.

المادة 2

تحال جميع الدعاوى المنظورة لدى محكمة أمن الدولة العليا والنيابة العامة فيها بحالتها الحاضرة إلى مرجعها القضائي المختص وفق ما تنص عليه قواعد أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 3

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في 18-5-1432 هجري 21-4-2011 ميلادي.

التقارير الصحفية

أهم العناوين الصادرة في الصحف المحلية 20-9-2018



أهم العناوين الصادرة في الصحف المحلية 18-9-2018



أهم العناوين الصادرة في الصحف المحلية 12-9-2018



رزمة نشاطات المجلس

كانون الثاني 2022

أح	اث	ث	أر	خ	ج	س
						1
					7	8
					13	14
					19	20
					25	26
					31	30

<< < > >>

لا يوجد حدث مرتبط باليوم

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المخامي ناهل المصري

عدد المشاهدات: 16826

التعليقات:

إرسال تعليق:

الاسم الكامل:

البريد

الإلكتروني:

البلد:

تعليقك:

يرجى ادخال رمز التحقق (حالة الاحرف غير مهمة فيما اذا كانت احرف صغيرة أو كبيرة) وبعد الانتهاء انقر خارج مربع ادخال الكود للتأكد من صحته :

6 N O Y

[تحديث]

إرسال





شروط الاستخدام

الخصوصية

الاتصال بنا

خريطة الموقع

مجلس الشعب السوري - جميع الحقوق محفوظة © 2014-2022